الامام او امير الجيش في قدره لانه لم يرد فيه
تحديد فيرجع الى رايه ويتفاوت على قدر نفع
المرضخ له فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على
غيره والفارس على الراجل والمراة تداوي الجرحى
وتسقي العطشان على التي تحفظ الرحال بخلاف ف
سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره
لانه منصوص عليه والرضخ باجتهاد لكن
لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس
لانه تبع للسهام فنقص به عن قدرها كالحكو مد
مع الارش المقدر ومحل الرضخ الاخماس الاربعة
لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الغنيمة
الا انه ناقص وانما يرضخ لذمي وما الحق به
من الكفار ان حضر بلا اجرة وكان حضوره
باذن الامام او امير الجيش وبلا اكراه منه ولا
اثر لاذن الاحاد فان حضر باجرة فله الاجرة
ولا شي له سواها وان حضر بلا اذن الامام
او امير الجيش فلا رضخ له بل يعزره الامام
ان راه فان اكرهه الامام على الخروج استحق
اجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك
عمله عليه كما قاله الماوردي ويقسم الخمس
الخامس بعد ذلك على خمسة اسهم فالغنيمة

من

من خمسة وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما
غنمتم من شيء الاية الاولة سهم لرسول الله
صلى الله عليه وسلم للاية ولا يسقط
بموته صلى الله عليه وسلم بل يصرف
بعده صلى الله عليه وسلم للمصالح
اي لمصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر
فمن المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد
والمقاتلة وهي مواضع الخوف من اطراف بلاد د
الاسلام التي يليها بلاد المشركين فيخاف اهلها
منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون
وارزاق القضاة والائمة والعلماء بعلوم تتعلق
بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي
القران والمؤذنين لان بالثغور حفظ المسلمين
ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال ل
بهذه العلوم وعن تنفيذ الاحكام وعن التعليم
والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك قال
الزركشي نقلا عن الغزالي يعطى العلماء والقضاة ه
مع الغنى وقدر ما يعطى الى راي السلطان
بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال
الغزالي ويعطى ايضا من ذلك العاجز عن
الكسب لا مع الغنى والمراد بالقضاة غير قضاة ه

Copyright © King Saud University